الأستاذة: رقيعي إكرام.
المقياس: الأوراق التجارية/ الإفلاس والتسوية القضائية (الأعمال الموجهة).
الموسم الجامعي: 2019_2020/ السداسي الثاني.
الفئة المستهدفة: طلبة السنة الثالثة قانون خاص./ لاسيما الأفواج: 04، 05، 06.
لطرح الأسئلة : coursdroitr@gmail.com

المحور الأول: الأوراق التجارية.

المحور الثاني: الإفلاس والتسوية القضائية.

مقرر المحور الأول.

أولا: الإطار المفاهيمي للأوراق التجارية. (الدرس رقم 01).

1) **تعريف الأوراق التجارية.**
2) **أنواع الأوراق التجارية.**
3) **وظائف الأوراق التجارية.**

ثانيا: قانون الصرف. (الدرس رقم 02).

1) **تعريف قانون الصرف.**
2) **المبادئ التي يقوم عليها قانون الصرف.**
3) **الطبيعة القانونية لقانون الصرف.**

ثالثا: السفتجة. (الورقة التجارية الأولى).

1) **إنشاء السفتجة/ الجزء1 (الدرس رقم 03).**
2) **إنشاء السفتجة/ الجزء2 (الدرس رقم 04).**
3) **تداول السفتجة/ الجزء1 (الدرس رقم 05).**
4) **تداول السفتجة/ الجزء2 (الدرس رقم 06).**
5) **ضمانات الوفاء بالسفتجة/ الجزء1 (الدرس رقم 07).**
6) **ضمانات الوفاء بالسفتجة/ الجزء2 (الدرس رقم 08).**
7) **أحكام الوفاء بالسفتجة/ الجزء1 (الدرس رقم 09).**
8) **أحكام الوفاء بالسفتجة/ الجزء2 (الدرس رقم 10).**
9) **الامتناع عن الوفاء والرجوع الصرفي/ الجزء1 (الدرس رقم 11).**
10) **الامتناع عن الوفاء والرجوع الصرفي/ الجزء2 (الدرس رقم 12).**

الأستاذة: رقيعي إكرام.
المقياس: الأوراق التجارية/ الإفلاس والتسوية القضائية (الأعمال الموجهة).
الموسم الجامعي: 2019_2020/ السداسي الثاني.
الفئة المستهدفة: طلبة السنة الثالثة قانون خاص./ لاسيما الأفواج: 04، 05، 06.
لطرح الأسئلة : coursdroitr@gmail.com

أولا: الإطار المفاهيمي للأوراق التجارية. (الدرس رقم 01).

<u>أهداف الدرس</u>: بعد هذا الدرس يصبح الطالب قادرا على تحديد العناصر الآتية:

1- **التمييز بين الأوراق التجارية وغيرها من الأوراق الأخرى المتداولة في الوسط الاقتصادي بصفة عامة والتجاري بصفة خاصة وكذا بينها وبين تلك الخاضعة لأحكام القانون المدني، وذلك بناء على فهم خصائص الورقة التجارية.**
2- **معرفة الأساس القانوني للأوراق التجارية، وتعداد هذه الأوراق.**
3- **الوظائف التي تؤديها الأوراق التجارية، وخصوصية كل ورقة بالنظر إلى هذه الوظائف.**

1) تعريف الأوراق التجارية.

الأوراق التجارية هي صكوك مكتوبة قابلة للتداول بالطرق التجارية تمثل حقا نقديا وتستحق الدفع لدى الاطلاع أو لأجل.

1- الأوراق التجارية صكوك مكتوبة:

صكوك بمعنى محررات أو أوراق، حيث يجب أن تكون الورقة التجارية مكتوبة وفقا لمفهومها في التشريع المنظم لها، وفي هذا الصدد عرف المشرع الجزائري الكتابة بصفة عامة بنص المادة 323مكرر من القانون المدني بمناسبة تنظيمه للإثبات بالكتابة، وهذه الاخيرة عبارة عن تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم، مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها وكذا طرق إرسالها.

وما يمكن استنتاجه من هذا المعطى هو أنه من حيث المبدأ وتأسيسا على خضوع الورقة التجارية إلى وجوب الكتابة فإن كتابتها غير محصورة بشكل معين ولا بطريقة معينة طالما أنها تؤدي إلى معنى مفهوم وتهدف مباشرة إلى تحقيق الغرض الذي أنشأت من اجله، وهو ما يفتح المجال على مسألة الكتابة الالكترونية وإشكالية الأوراق التجارية الالكترونية من حيث خصيصة تحرير هذه الأخيرة، وبمفهوم المخالفة لا يمكن تصور ورقة تجارية بغير الكتابة أو ورقة تجارية تتم شفاهة دون تدوين، كذلك ما يثبت هذه الاستنتاجات هو موقف المشرع عند اشتراطه لمجموعة من البيانات هذه الأخيرة لا يمكن أن تتحقق إلا بمناسبة محرر مكتوب بغض النظر عن طريقة التي يتم بها ذلك، كما سيتم شرحه في الدروس الموالية.

الأستاذة: رقيعي إكرام.
المقياس: الأوراق التجارية/ الإفلاس والتسوية القضائية (الأعمال الموجهة).
الموسم الجامعي: 2019_2020/ السداسي الثاني.
الفئة المستهدفة: طلبة السنة الثالثة قانون خاص./ لاسيما الأفواج: 04، 05، 06.
لطرح الأسئلة : coursdroitr@gmail.com

2- الأوراق التجارية قابلة للتداول بالطرق التجارية:

طرق التداول يقصد بها طرق الانتقال وهو ما يستنتج معه بأن الورقة التجارية يمكن أن تمر عبر سلسلة من الأطراف ليست بالضرورة تلك التي ساهمت في إنشائها ابتداء، أما الطرق التجارية للتداول فهي التظهير إذا كانت لأمر، أو التسليم(المناولة) إذا كانت لحاملها.

3- الأوراق التجارية تمثل حقا نقديا:

الحق النقدي هو ذلك الحق الذي يمكن تقويمه بالنقود ودلالته هي النقود، أي أن الورقة التجارية وفقا لهذا المعنى تقوم محل النقود في أداء وضيفتها والتي تتمثل في تنفيذ الالتزام إذا كان محله نقودا، وبالتالي براءة الذمة وبالتبعية انقضاء الالتزام وفقا للقواعد العامة. وان ترتيب هذه الآثار بالنسبة للأوراق التجارية يجب أن يتم بشكل مقبول وفقا للعرف التجاري، وهي المسألة التي يتم التفصيل فيها ضمن الدروس الموالية، أي لا يمكن أن يكون الحق الذي تمثله أي من الأوراق التجارية كقاعدة عامة حقا ذو طبيعة أخرى ومثالها السندات التي تعبر عن بضائع أو نحو ذلك.

4- الأوراق التجارية أوراق مستحقة الوفاء لدى الاطلاع أو لأجل:

الوفاء يفيد وجود الالتزام كما يفيد الأجل، وبما أن الورقة التجارية تتضمن حقا نقديا فإنه يجب الوفاء به بحيث تبرأ ذمة الملتزم فإنه كان لابد من وجود ميعاد لذلك، والخصيصة هنا أنه يمكن أن يتم الوفاء على فرضين:

أ. **الوفاء لدى الاطلاع** : والذي يقصد به بمجرد تقديمها الفعلي للوفاء بها بغض النظر عن الملتزم بها، أي أن المستفيد منها هو من يقرر هذه المسألة كقاعدة عامة إذا كان له الحق في ذلك، لكن قد لا يكون له هذا الحق كما هو الشأن بالنسبة للشيك بكونه مستحق الأداء بمجرد الاطلاع والذي عادة ما يكون عند نشوء الالتزام به.

ب. **الوفاء لأجل:** والذي يقصد به أن يكون للورقة التجارية احتمالية لعدة تواريخ يمكن تستحق بها قيمتها النقدية، وهذه الاحتمالية تفتح المجال لعدة احتمالات:

- **التطبيق الأول:** لأجل قد تعني لمدة معينة من تاريخها (من تاريخها = تاريخ الإنشاء)، مثلا: السفتجة مستحقة بعد شهر من تاريخها. وكان تاريخ الإنشاء هو: 2009/06/03، فإن تاريخ الاستحقاق لا يكون إلا بعد انقضاء شهر كامل ابتداء من تاريخ الإنشاء، أي أن تاريخ الاستحقاق هو أول يوم بعد مضي الشهر كاملا = 2009/07/04.

(2009/06/03). (2009/07/03). (2009/07/04).

تاريخ الإنشاء. آخر يوم من الشهر السابق. أول يوم من الشهر الجديد = تاريخ الاستحقاق.

- **التطبيق الثاني:** لأجل قد تعني خلال مدة من تاريخها، مثلا: السفتجة مستحقة خلال 10 أيام من تاريخها، وكان تاريخ الإنشاء هو: 2009/06/03، فإن تاريخ الاستحقاق عندئذ يجب أن يكون باختيار المستفيد على شرط أن يتم ضمن العشرة أيام من تاريخ الإنشاء، وهنا تكون المسألة عبارة عن فترة زمنية.

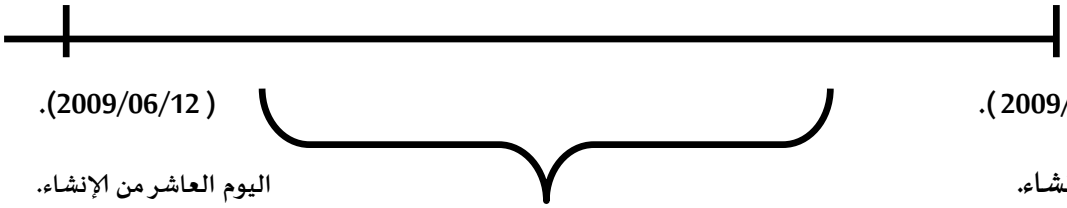

(2009/06/03). (2009/06/12).

تاريخ الإنشاء. اليوم العاشر من الإنشاء.

من حق المستفيد أن يستوفي قيمة السفتجة في أي يوم خلال هذا الأجل.

- **التطبيق الثالث:** يمكن أن يكون تاريخ الاستحقاق لأجل لكن ليس من تاريخها (تاريخ الإنشاء) وإنما من تاريخ الاطلاع، وفي هذه الحالة يحسب الأجل وفقا للمثالين السابقين ليس من تاريخ محدد وهو تاريخ الإنشاء، وإنما يبدأ الحساب من التاريخ الذي يتقدم فيه المستفيد إلى الملتزم الصرفي بالورقة التجارية.

مثال 01: تاريخ الاستحقاق بعد شهر من تاريخ الاطلاع.

(2009/06/03). (2009/07/03). (2009/08/03). (2009/08/04).

تاريخ الإنشاء تم الاطلاع. مضي أجل شهر من الاطلاع. تاريخ الاستحقاق.

مثال 02 : تاريخ الاستحقاق خلال 10 أيام من الاطلاع.

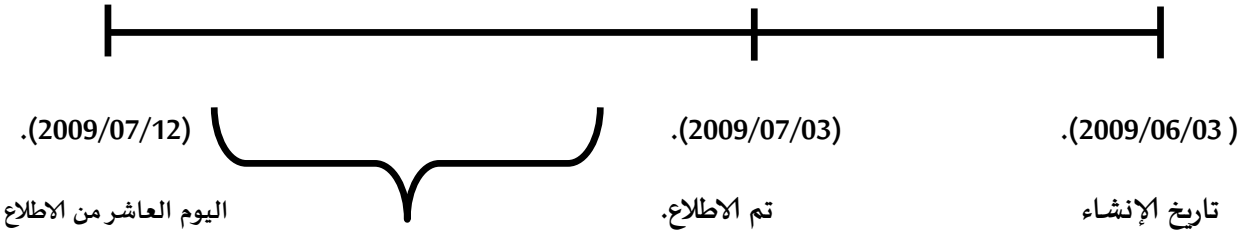

من حق المستفيد أن يستوفي قيمة السفتجة في أي يوم خلال هذا الأجل.

س: هل يكون للمستفيد الحق في تقديم الورقة التجارية _السفتجة مثلا_ للوفاء في أي وقت دون تقييد؟

ج: المشرع لم يترك المجال مفتوحا للمستفيد من السفتجة من حيث تقديمها للوفاء عندما تكون مستحقة الأداء لأجل، حيث يجب أن تقدم خلال اجل سنة من تاريخ إنشائها كقاعدة عامة. (م411 ق تجاري)/ تفاصيل هذه المادة يأتي بيانها في الدروس الموالية. (المطلوب من الطالب خلال هذه المرحلة فهم القاعدة العامة).

- **التطبيق الرابع:** لأجل قد تعني في تاريخ محدد، **مثلا**: السفتجة مستحقة في يوم: 2009/06/03.

2) أنواع الأوراق التجارية.

تناول المشرع الجزائري الأوراق التجارية ضمن أحكام القانون التجاري تحت تسمية "السندات التجارية"، بالمواد (389_543مكرر24) منه، وتتضمن الأوراق التجارية التالية:

1- **السفتجة:** أو كما تعرف أيضا الكمبيالة هي ورقة تجارية تتضمن امر يصدر من شخص يسمى الساحب إلى شخص لآخر يسمى المسحوب عليه بدفع مبلغ من النقود لحساب شخص ثالث هو المستفيد.
2- **السند لأمر:** أو كما يعرف أيضا بالسند ا أذني وهو ورقة تجارية يتعهد محررها بدفع مبلغ من النقود لحساب شخص آخر هو المستفيد.

3- **الشيك:** الشيك ورقة تجارية تتضمن أمرا من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر هو المسحوب عليه (البنك) بدفع قيمة هذا الشيك بمجرد الاطلاع لشخص المستفيد.

4- **سند الخزن:** سند الخزن هو سند ضمان ملحقة بوصل البضائع المودعة بالمخازن العامة.

5- **سند النقل:** سند يعبر عن ملكية البضائع،

6- **عقد تحويل الفاتورة:** هو عقد تحل بمقتضاه شركة متخصصة تسمى الوسيط محل زبونها المنتمي عندما تسدد فورا لهذا الأخير المبلغ التام لفاتورته لأجل محدد ناتج عن عقد.

3) وظائف الأوراق التجارية.

1- **الورقة التجاري أداة وفاء:** الوفاء يوحي بأثر قانوني وهو براءة الذمة وبالتالي تكون الورقة تجارية أداة لتحقيق هذا الأثر القانوني، وهذه المسألة مستمدة من قيمتها النقدية التي تمثلها هذه الورقة.

2- **الورقة التجارية أداة ائتمان:** الائتمان يوحي بالأجل، أي أن الورقة التجارية كقاعدة عامة تنشأ لمنح الأجل للمدين بالوفاء، لكن يجب عدم التعويل المطلق على هذه الوظيفة بالنسبة لجميع الأوراق التجارية، فالشيك مثلا لا يمنح الأجل ويعتبر أداة للوفاء الفوري دون الوفاء المرتبط بأجل، على خلاف السفتجة التي تعد وسيلة للوفاء قابلة لمنح الأجل وبذلك تكون أداة ائتمان ووفاء في نفس الوقت.

ثانيا: قانون الصرف. (الدرس رقم 02).

1) تعريف قانون الصرف.

قانون الصرف هو مجموعة الأحكام القانونية المنظمة للأوراق التجارية وكل ما يترتب عنها من آثار قانونية.

2) المبادئ التي يقوم عليها قانون الصرف.

1- **مبدأ الكفاية الذاتية للورقة التجارية:** الورقة التجارية تستمد قوتها وتفرض وجودها في كونها أداة وفاء وائتمان بسبب الوضعية التي تنشأ بها من حيث الشكلية التي يشترطها القانون وهي كتابة مجموعة من البيانات على سبيل الإلزام، حتى يتحقق الاطمئنان في التعامل بها، ومبدأ الكفاية الذاتية يقصد به أن هذه الورقة بمجرد نشوئها صحيحة من الناحية القانونية تكون كافية بذاتها لإحداث أثرها القانوني في الوفاء أو الائتمان، وكذا أثناء حياتها قبل استحقاقها في حالة تم تداولها. وهو الغرض من اشتراط هذه البيانات تحت طائلة سقوطها كورقة تجارية، وما يترتب عن ذلك من ضمانات الالتزام الصرفي.

2- **مبدأ استقلال التوقيعات:** مناط الالتزام الصرفي هو التوقيع الصحيح من الناحية القانونية، لما للمسألة من أهمية في ترتيب الأثر القانوني في تحميل تنفيذ الالتزام اللصيق بالورقة التجارية والمتمثل

في الوفاء بقيمتها عند حلول تاريخ استحقاقها من قبل أي موقع عليها لحساب أي مستفيد شرعي منها.

مثلا:

الوضعية 1.

الوضعية 1: بمجرد توقيع الساحب

بإنشاء السفتجة لحساب المستفيد

يكون ملتزم صرفي تجاهه.

الوضعية 2.

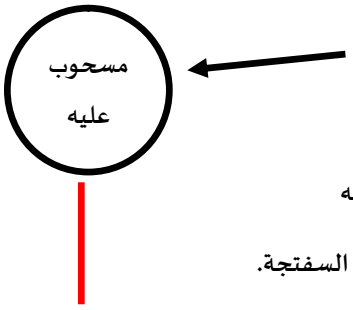

الوضعية 1: بمجرد توقيع المسحوب عليه بالوفاء بالسفتجة للمستفيد

يكون ملتزم صرفي تجاهه، ويكون التزامه مستقلا عن التزام الساحب الذي انشأ السفتجة.

وكل من الساحب والمسحوب عليه ملتزم تجاه المستفيد بسبب التوقيع.

ساحب **مستفيد.**

الأستاذة: رقيعي إكرام.
المقياس: الأوراق التجارية/ الإفلاس والتسوية القضائية (الأعمال الموجهة).
الموسم الجامعي: 2019_2020/ السداسي الثاني.
الفئة المستهدفة: طلبة السنة الثالثة قانون خاص./ لاسيما الأفواج: 04، 05، 06.
لطرح الأسئلة : coursdroitr@gmail.com

الوضعية 3.

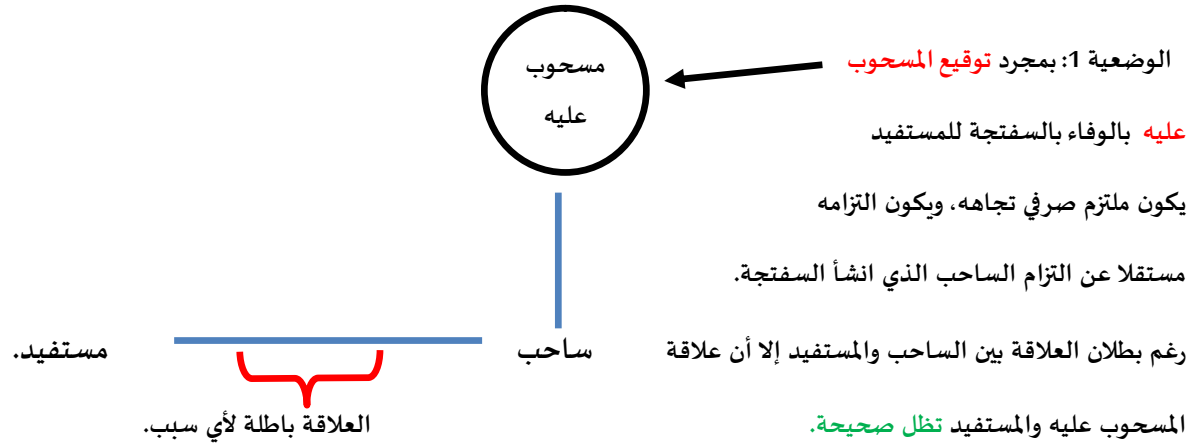

الوضعية 4.

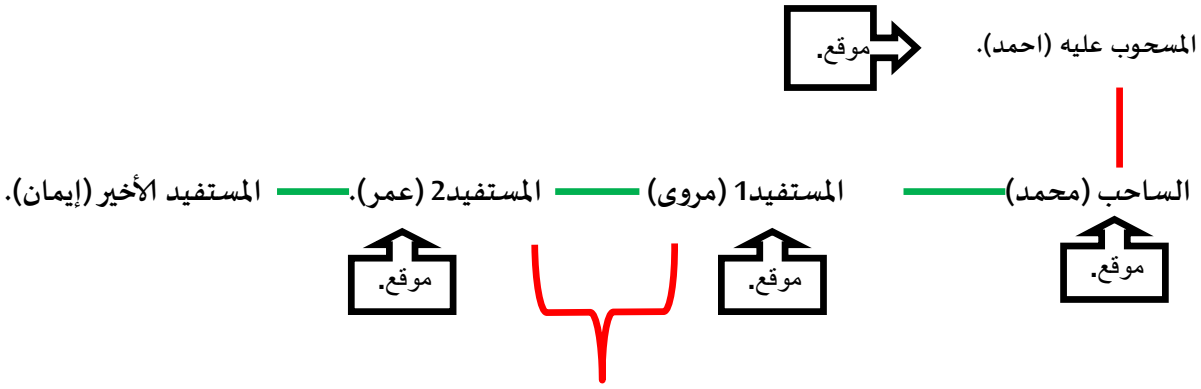

على فرض أن العلاقة بين مروى وعمر
باطلة لأي سبب، فإن التزام باقي الموقعين تجاه إيمان
يبقى قائما على أساس مبدأ استقلال التوقيعات.

الوضعية 5.

المسحوب عليه (احمد).

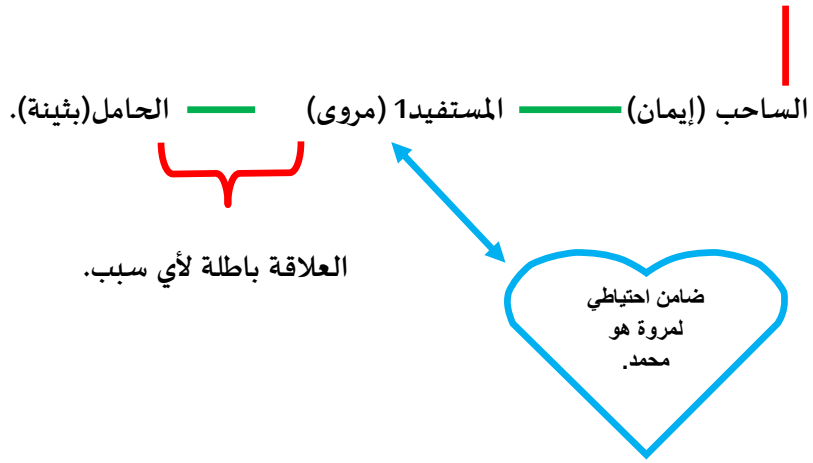

في هذه الحالة رغم بطلان التزام مروى تجاه بثينة (الحامل)
إلا أن التزام محمد (الضامن الاحتياطي) تجاه بثينة (الحامل)
يظل صحيحا كقاعدة عامة، لأنه ملتزم صرفي،
وهذا تكريسا لمبدأ استقلال التوقيعات.

3- **مبدأ تطهير الدفوع:** يقصد بهذا المبدأ أن الحق الثابت في الورقة التجارية ينتقل بسبب تداوله مطهرا من كل العيوب التي يمكن أن تشوب العلاقة قبل تداول هذه الورقة التجارية، وتبعا لذلك لا يمكن تطبيق هذا المبدأ إلا إذا تعلق الأمر بوضعية تداول لهذه الورقة، أي أن تطبيق هذا المبدأ يقتضي وجود تعدد للموقعين وبالتالي روابط بين عدة أشخاص ملتزمين صرفيا. مثلا:

المسحوب عليه (بثينة).

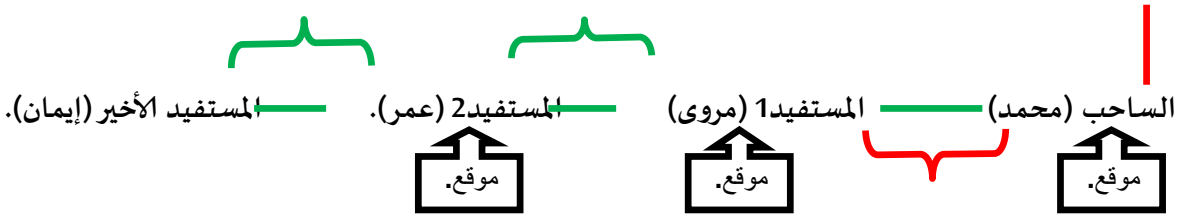

على فرض أن العلاقة بين محمد ومروى
باطلة بسبب بطلان المحل وهو المتاجرة بالمخدرات
فإن التزام باقي الموقعين تجاه إيمان
يبقى قائما على أساس مبدأ استقلال التوقيعات.
لكن في المقابل العلاقة التي تكون باطلة هي العلاقة بين مروى ومحمد.
أي العلاقة المباشرة فقط ولا تأثر باقي العلاقات.

الأستاذة: رقيعي إكرام.
المقياس: الأوراق التجارية/ الإفلاس والتسوية القضائية (الأعمال الموجهة).
الموسم الجامعي: 2019_2020/ السداسي الثاني.
الفئة المستهدفة: طلبة السنة الثالثة قانون خاص./ لاسيما الأفواج: 04، 05، 06.
لطرح الأسئلة : coursdroitr@gmail.com

ملاحظة:

- انتقال الورقة التجارية من شخص إلى آخر تمحي العيوب السابقة، وتطبيقا لذلكإن انتقال الورقة التجارية من المستفيد1 (مروى) إلى المستفيد الثاني (عمر) إلى الثالث وهو المستفيد الأخير (إيمان)، فإذا كانت هذه الأخيرة حسنة النية فإن العلاقة بين محمد ومروى لا تؤثر على حقها في المطالبة باستحقاق الورقة التجارية. وذلك بناء على مبدأ تطهير الدفوع، **لكن يجب الانتباه** إلى أن هذه المسألة تمثل القاعدة العامة. (المطلوب من الطالب في هذه المرحلة فهم المبدأ العام/ أما الاستثناءات فيأتي بيانها مع الدروس الموالية).
- لحامل الورقة التجارية الحق في الرجوع على أي من الملتزمين الصرفيين للمطالبة بقيمة الورقة التجارية عند حلول الأجل، وهم متضامين في الوفاء بقيمتها وكذا ضامنون لها، لأن مناط الالتزام الصرفي هو التوقيع.

4- **مبدأ رعاية حقوق حامل الورقة التجارية:** خلاصة هذا المبدأ أن المشرع كفل للحامل الحسن النية ضمانات في استيفاء حقه الثابت في الورقة التجارية، وهذه الضمانات تتمثل في التطبيقات التالية:

- المسؤولية التضامنية لكل الموقعين على الورقة التجارية للوفاء بقيمتها للمستفيد عند المطالبة بها.
- حق الحامل في ملكية مقابل الوفاء لأن مقابل الوفاء ينتقل لحملة الورقة التجارية المتتابعين بالتداول.
- حق الحامل حسن النية مطهر من كل الدفوع السابقة على علاقته المباشر بآخر مظهر له.

لكن في مقابل يجب على الحامل حسن النية حتى يستفيد من هذه الضمانات أن يقوم بالتزامه الناشئ عن كونه حاملا لهذه الورقة_السفتجة مثلا_ (التقدم لاستحقاق الورقة التجارية/ تحرير الاحتجاجات بعدم القبول أو الوفاء.....)، يتم التطرق لها بالتفصيل في حينها، والفكرة التي يجب أن يتذكرها الطالب هي انه يجب على الحامل حسن النية أن يكون حاملا حريصا حتى يتمكن من الاستفادة من الضمانات التي يقدمها الالتزام الصرفي.

3) الطبيعة القانونية للالتزام الصرفي

الالتزام بصفة عامة هو تلك الرابطة القانونية التي تنشأ بين شخصين أو أكثر احدهما يسمى الدائن والأخر يسمى المدين، بموجب هذه الرابطة القانونية يلتزم الشخص المدين بأداء مالي معين إما أن يكون في صورة القيام بعمل أو الامتناع عن عمل أو إعطاء شيء، أما الالتزام الصرفي الالتزام فهو ذلك الالتزام الناشئ عن العلاقات التي يحكمها قانون الصرف والذي يكون محله دائما الوفاء بقيمة نقدية، وبذلك يكون دائما هناك أطراف في هذا الالتزام (دائن/ مدين).

الأستاذة: رقيعي إكرام.
المقياس: الأوراق التجارية/ الإفلاس والتسوية القضائية (الأعمال الموجهة).
الموسم الجامعي: 2019_2020/ السداسي الثاني.
الفئة المستهدفة: طلبة السنة الثالثة قانون خاص./ لاسيما الأفواج: 04، 05، 06.
لطرح الأسئلة : coursdroitr@gmail.com

1- الالتزام الصرفي حوالة حق:

تقوم فكرة حوالة الحق على تغيير الدائن كطرف في الالتزام وحلول شخص آخر محله بالنسبة لحقوقه، وقد نظم المشرع أحكام حوالة الحق بالمواد (239_250)من القانون المدني. **مثال توضيحي يجيب على السؤال التالي: هل تستجيب العلاقة الصرفية لأحكام حوالة الحق؟**

الوضعية 1 (أحكام حوالة الحق).

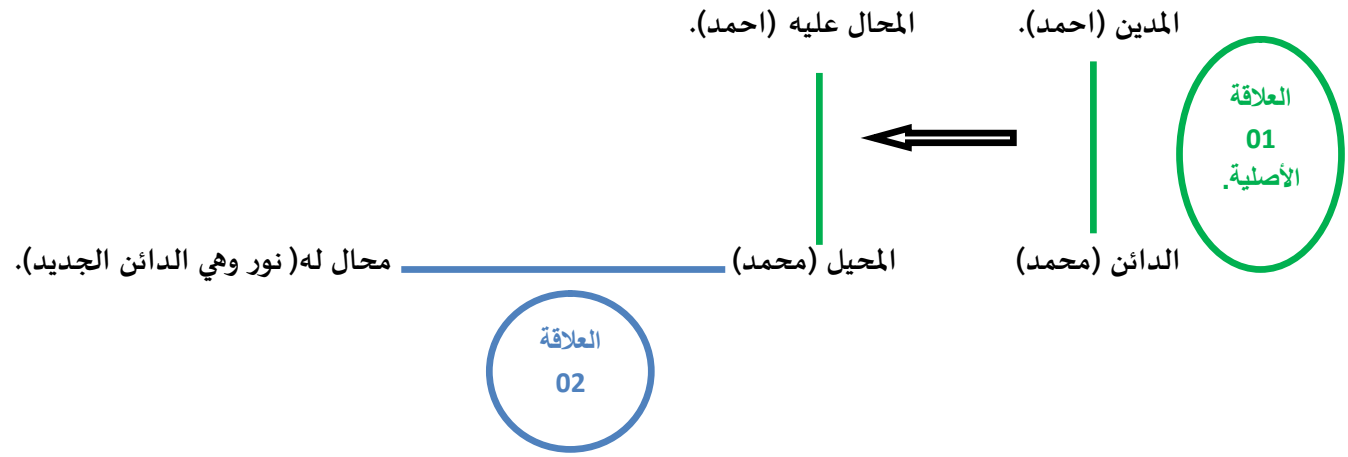

ملاحظة:

- حوالة الحق عقد رضائي بين المحيل والمحال له (بين محمد ونور) ولا يشترط لإبرامه تدخل المدين (احمد)، **لكن نفاذ الحوالة** سواء في حق المدين أو في حق الغير فيجب أن **يقبلها** أو **يعلم بها المدين**، وأن هذا القبول لا يجعل الحوالة نافذة في حق الغير إلا إذا كان القبول ثابت التاريخ إذا كان الإخبار عن طريق ورقة عرفية، لاسيما إذا تعددت الحوالة بنفس الحق من المحيل إلى أشخاص متعددين.
- إذا انعقدت الحوالة ينتقل الحق المحال به ذاته وصفاته (تجاري/مدني/ مؤجلا/معلقا على شرط) وتوابعه(الفوائد/ الإقساط) وحتى الدعاوى التي تحمي هذا الحق وتؤكده، وكذلك ضماناته (الكفالة....).
- إذا كانت الحوالة بغير عوض فلا يكون المحيل ضامنا لوجود الحق، لكن إذا كانت بعوض فان المحيل يلتزم بضمان وجود الحق وصحته، و لا يكون مسئولا بعد ذلك عما قد يطرأ من أسباب السقوط التي لا ترجع إليه، كما يشمل ضمان الحق توابع وقت الحوالة فقط، و لا يضمن يسار المدين و لا كفاية التأمينات و لا حتى يسار الكفيل الشخصي، هذا و يمكن الاتفاق على التخفيف من أحكام الضمان و إسقاطها كلية، كما يضمن المحيل للمحال له جميع الأفعال الشخصية التي تصدر منه بعد إبرام الحوالة، و يكون من شأنها الانتقاص من قيمة الحق المحال به أو زواله.

- يحق للمدين (المحال عليه) أن يتمسك في مواجهة المحال له بالدفوع التي كان يستطيع أن يتمسك بها في مواجهة المحيل وقت نفاذ الحوالة في حقه، و يجوز له كذلك التمسك بالدفوع المستمدة من عقد الحوالة.

الوضعية 2 (العلاقة الصرفية).

المسحوب عليه (احمد).

1 المسحوب عليه لا يمكنه التمسك بالدفوع التي كان بإمكانه التمسك بها في مواجه الساحب وهو عكس الأمر في حوالة الحق.

الساحب (محمد) — المستفيد1 (مروى) — المستفيد2 (عمر). — المستفيد الأخير (إيمان).

2 يكون الساحب وجميع المظهرين مسئولون بالتضامن كل استحقاق الورقة التجارية وهو مالا لا يكون في حوالة الحق بحيث لا يضمن المحيل إلا وجود الحق وقت نشوء الحوالة وهذا إذا كانت بعوض،

2- الالتزام الصرفي يخضع لأحكام التجديد والإنابة: الأصل أن ينقضي الالتزام بالوفاء لكن قد يحدث أن ينقضي بطرق تعادل الوفاء كما هو الشأن بالنسبة للتجديد والإنابة. حيث نظم المشرع أحكام التجديد بالمواد (276_293) من القانون المدني، أما الإنابة فقد نضمها بالمواد (294_296) من القانون المدني.

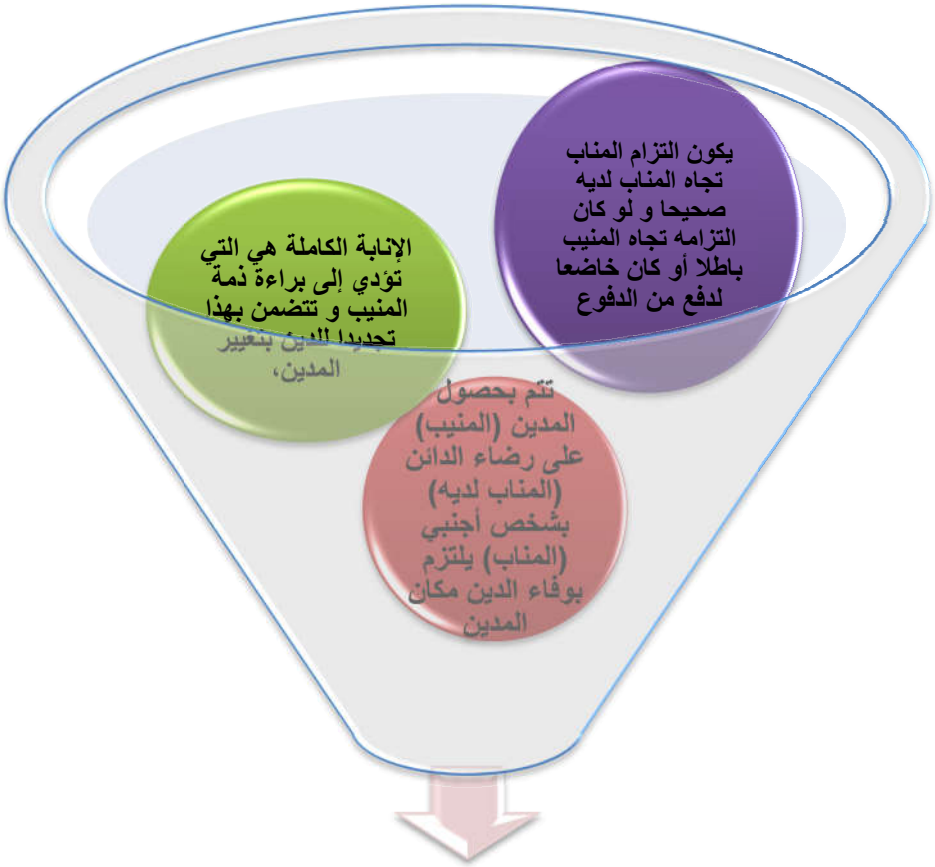
يكون التزام المناب تجاه المناب لديه صحيحا و لو كان التزامه تجاه المنيب باطلا أو كان خاضعا لدفع من الدفوع
الإنابة الكاملة هي التي تؤدي إلى براءة ذمة المنيب و تتضمن بهذا تجديدا للدين بتغيير المدين،
تتم بحصول المدين (المنيب) على رضاء الدائن (المناب لديه) بشخص أجنبي (المناب) يلتزم بوفاء الدين مكان المدين

الانابة.

لكن: هل يستجيب الالتزام الصرفي لأحكام التجديد والإنابة؟

3- الالتزام الصرفي تصرف بإرادة منفردة:

التصرف القانوني الانفرادي هو عمل قانوني يتمم و ينتج أثره بإرادة واحدة، وقد نظم المشرع التصرف بإرادة منفردة بالمادتين 123، 123مكرر من القانون المدني، حيث يجوز أن يتم التصرف بالإرادة المنفردة للمتصرف ما لم يلزم الغير، و يسري على التصرف بالإرادة المنفردة ما يسري على العقد من أحكام، باستثناء أحكام القبول. وبذلك يكون التصرف بإرادة منفردة منشيء للالتزام، أي انه للشخص أن يكون مدينا في مواجهة الغير بإرادته المفردة فقط، لكن لا يمكن في القابل أن ينشئ الشخص لنفسه صفة الدائن في مواجهة الغير.

الأستاذة: رقيعي إكرام.
المقياس: الأوراق التجارية/ الإفلاس والتسوية القضائية (الأعمال الموجهة).
الموسم الجامعي: 2019_2020/ السداسي الثاني.
الفئة المستهدفة: طلبة السنة الثالثة قانون خاص./ لاسيما الأفواج: 04، 05، 06.
لطرح الأسئلة : coursdroitr@gmail.com

الوضعية1.

(إنشاء صفة المدين بالإرادة المنفردة).

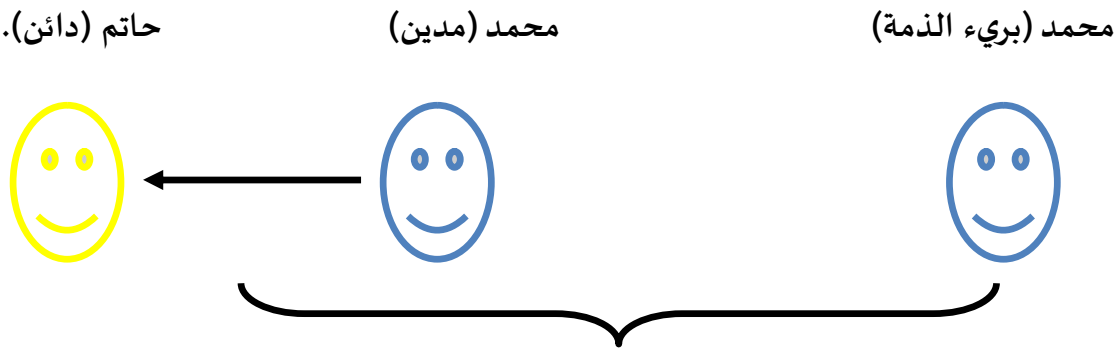

محمد انشأ الالتزام بإرادته المنفردة في ذمته، وأصبحت له صفة مدين تجاه حاتم الذي أصبح هو الدائن وهذه الوضعية قانونية طالما تستجيب لأحكام المادتين 123، 123مكرر ق مدني.

الوضعية2. هل يستجيب الالتزام الصرفي لأحكام الإرادة المنفردة؟

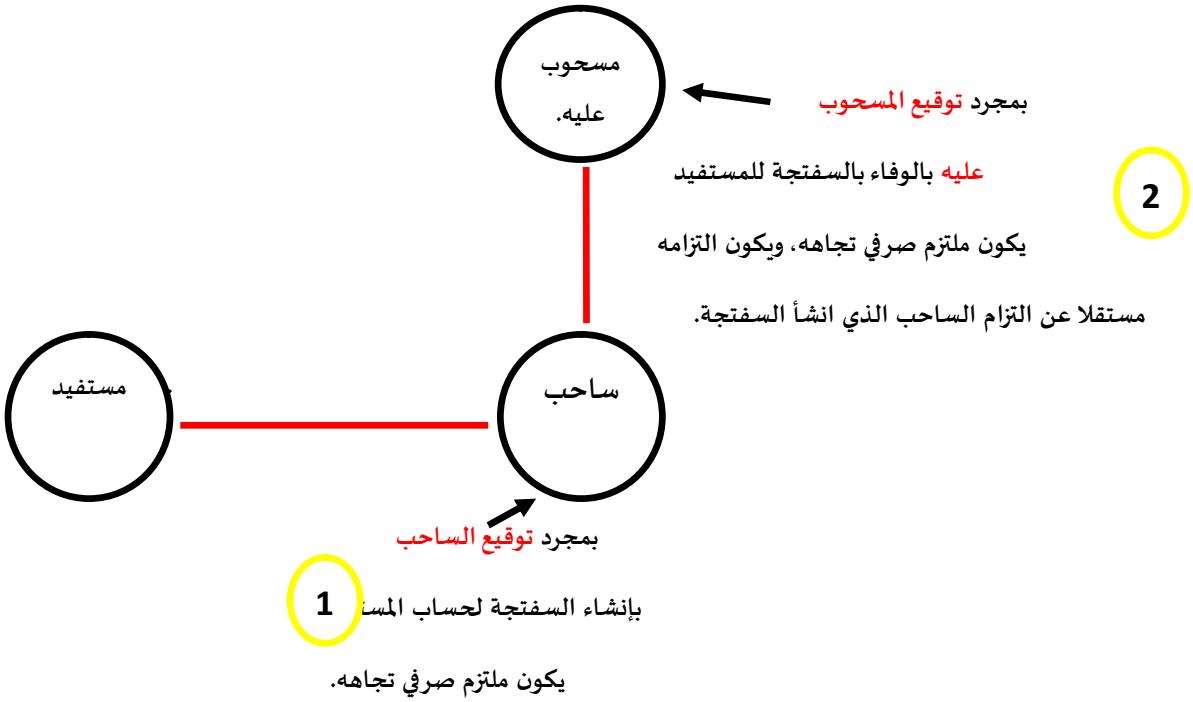

النتيجة: كل من الوضعية 1 و 2 يعتبران تصرف بإرادة منفردة، وبذلك يمكن القول بأن النظرية الأقرب إلى تفسير الطبيعة القانونية للالتزام الصرفي هي التصرف بالإرادة المنفردة.